والكرسي موضع الجلوس وكذا الاناء المضبب بالذهب والفضة وكذا الكرسي المضبب بهما وكذا
لو جعل ذلك في نصل السيف والسكين او في قبضتهما ولم يضع يده في موضعهما وكذا اذا جعل
في حلقة المرآة او جعل المصحف مفضضا او مذهبا وكذا المفضض من اللجام والركاب والثفر
وكذا الثوب اذا كان فيه كتابة بذهب او فضة وهذا كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يكره ذلك كله ومحمد مضطرب وهذا الاختلاف فيما يخلص واما التمويه الذي لا يخلص فلا باس
به بالاجماع لانه مستهلك فلا عبرة ببقائه لونا واحتج ابو حنيفة بما روي عن انس رضي الله عنه
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة قال الشارح هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات
ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة قلت
هذا ليس بسهو وهذا المقدار لا يخفى على المصنف وانما اراد بالحل الحل الضمني وبالحرمة الحرمة الضمنية
لانه اراد بهذا الكلام حاصل المسئلة التي ذكرها صاحب الهداية بقوله ومن ارسل اجيرا له مجوسيا
او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله لان قول الكافر مقبول
في المعاملات لانه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبوله
لكثرة وقوع المعاملات وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي
والمسلم لانه لما قبل قوله في الحل اولى ان يقبل قوله في الحرمة هو مراد الشيخ رحمه الله من قوله
في الحل والحرمة هو هذا اعني قوله لما قبل قوله في الحل اولى ان يقبل في الحرمة فافهم ويقبل قول
المملوك سواء كان عبدا او جارية والصبي في الهدية بان قال المملوك هذه هدية اهداها اليك
سيدي او قال الصبي هذه هدية اهداها اليك ابي وفي الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي
اليك هدية وسعه ان ياخذها لانه لا فرق بينها اذا اخبرت باهداء المولى غيرها او نفسها وانما يقبل
قول هؤلاء فيها لان الهدايا تبعث عادة على ايدي هؤلاء وكذا يقبل قولهما في الاذن اي في اذن
المولى لعبده واذن الولي للصبي لانه لا يمكن استصحاب الشهود على الاذن عند العذر في الارض
والمبايعة في السوق فلو لم يقبل قولهما يؤدي الى الحرج وكذا يقبل قول الفاسق في المعاملات
كالتوكيل والاذن في التجارة وكل شيء ليس فيه الزام والا ما يدل على النزاع الا للضرورة والاصل فيه
ان المعاملات يقبل فيها خبر كل مميز حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا صغيرا او كبيرا لانها كثيرة
واشتراط العدالة فيها يؤدي الى الحرج فيشترط فيه التمييز لا غير ولا دليل مع السامع يعمل به سوى الخبر
فلو لم يقبل خبره لامتنع باب المعاملات ووقعوا في حرج عظيم وبابه مفتوح لا يقبل قوله في الديانات
الا لا يكثر وقوعها فلا حرج في اشتراط العدالة والحاجة الى قبول قول الفاسق لانه متهم فيها
وذلك كالاخبار بنجاسة الماء حتى اذا اخبره عدل انه نجس يتيمم ولا يتوضأ به واذا اخبره فاسق
يتحرى فيه وكذا اذا كان مستورا في الصحيح فان غلب على ظنه انه صادق يتيمم ولا يتوضأ به وان اراق
ثم تيمم كان احوط ولو كان اكبر رايه انه كاذب يتوضأ ولا يتيمم لترجح جانب الكذب والحاصل
ان محل الخبر ثلاثة انواع الاول خبر لا يسول فيما ليس فيه عقوبة فيشترط فيه العدالة لا غير والثاني

وفي الجامع الصغير اذا قالت الجارية

١٦٠

والثاني خبر فيه عقوبة فهو كالاول عند ابي يوسف وهو اختيار الجصاص خلافا للكرخي حيث يشترط فيه التواتر
عنده وشهر رمضان من القسم الاول والثالث حقوق العباد فيها فيه الزام من كل وجه فيشترط فيها العدالة
والعدد ولفظة الشهادة والحرية والرابع حقوق العباد فيما فيه الزام من وجه دون وجه فيشترط فيها احد
شطري الشهادة اما العدد او العدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما حيث يقبل فيها عندهما خبر كل مميز والخامس المعاملات
فيقبل فيها خبر كل مميز ومن دعي الى وليمة وهو طعام العرس وثم اي هناك لعب وغناء يقعد ويأكل
من الوليمة هذا اذا حدث اللعب والغناء هناك بعد حضوره فيقعد ويأكل ولا يترك ولا يخرج لان اجابة
الدعوة سنة فلا يتركها لمقارنة البدعة من غيره كصلوة الجنازة لا يتركها لاجل النائحة فان قدر على المنع
منعهم وان لم يقدر يصبر هذا اذا لم يكن مقتدى به فان كان مقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لان في ذلك
شين الدين وفتح باب المعصية وان كان ذلك على المائدة فلا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع
القوم الظالمين وان علم ان هناك لعبا وغناء قبل ان يحضر ما فلا يحضر لانه لا يلزمه اجابة الدعوى
اذا كان هناك منكر

فصل في بيان احكام اللبس حرم للرجل اي عليه فاللام تاتي
بمعنى على كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها اي عليها ولو قال على الرجل كان اصوب لا يحرم للمراة لبس الحرير
لما روي عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امته وحرمهما على
ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه الا قدر اربع اصابع فانها احلت للرجل لما روي عن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا مكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة والوسطى
وضمهما رواه البخاري ومسلم وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه مسلم واحمد وابو داود
وحل توسده اي توسد الحرير وافتراشه عند ابي حنيفة وقالا يكره لما روي عن حذيفة رضي الله عنه انه عليه
الصلوة والسلام نهانا ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه رواه البخاري وبه قالت الائمة الثلاثة ذكر القدوري الخلاف كما ذكرنا وكذا صاحب
المنظومة والمجمع وذكر في الجامع الصغير الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد وذكر ابو الليث ان ابا يوسف مع
ابي حنيفة وله ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام جلس على مرفقة حرير ولان الحرام هو اللبس والافتراش
ليس بلبس وكذا ابيح الستور عليه عنده وجعله سترا او تعليقه على الباب خلافا لهما وفي نوادر هشام
عن محمد انه قال اكره تكة الديباج ولا باس بتكة الحرير عند ابي حنيفة وحل
ايضا لبس ما اي الذي سداه حرير ولحمته قطن او خز بفتح اللام وسكون الحاء وتشديد الزاي وهو اسم دابة ثم سمي
المتخذ من وبره خزا لان الصحابة رضي الله عنهم لبسوا مثل هذا وهذا بالاجماع في الحرب وغيره وعكسه اي
عكس المذكور وهو ان تكون لحمته حريرا وسداه قطنا او خزا او غيرهما حل في الحرب فقط يعني لا يحل
الا في الحرب وهذا ايضا بالاجماع لكن ضرورة لانه اهيب وادفع لمعرة السلاح واما لبس الحرير الخالص
في الحرب فلا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لما روي انه عليه الصلوة والسلام رخص لبس
الحرير والديباج في الحرب ولاطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير والضرورة اندفعت بالمخلوط

Copyright King Saud University